**المحور الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي**

**حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة**

يمثل ميثاق الأمم المتحدة انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته من حيث صياغتها صياغة أكثر تحديدا وإعطاء الفرد أهمية كبرى في العلاقات الدولية، بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة يمكن تأكيد ما سبق من خلال:

- من خلال ديباجة ميثاق الأمم المتحدة نجدأن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسها أن تُنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على البشرية، مرتين خلال جيل واحد، آلاماً يعجز عنها الوصف، وتؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الكائن البشري وقيمته، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، لتؤكد أيضا أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أيضا أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع من مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وأنها صمّمت، في سبيل تحقيق هذه الغايات، على أن تسلك طريق التسامح وتعيش معاً في سلام وحُسن جوار .

**- من بين مقاصد الأمم المتحدة الواردة في المادة الأولى** من الميثاق نجد أن حقوق الإنسان تُشكّل واحداً منها من خلال نص الفقرة الثالثة والتي تشير إلى ضرورة تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك، بلا تمييز بسبب العرق والجنس أو اللغة أو الدين.

**- المادة 55** من الميثاق نجد أنها تُشير إلى رغبة الأمم المتحدة في تأمين ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ووديّة بين الأمم، قائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، ولأجل ذلك تعمل الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

**- نصت المادة 56** من الميثاق حرص الميثاق صراحة على تعهد الدول الأعضاء بالقيام، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 السابقة الذكر، مما يعني خلق طابع الإلزام خاصة – ما يهمنا- احترام حقوق الإنسان.

- **بالرجوع لنص المادة 62** في فقرتها الثانية نجد أنها تنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُقدّم توصيات من أجل تأمين الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

**-** **تضمن نص المادة** 68 على أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غيرها من اللجان الضرورية لتأدية وظائفه.

**2/جهود الأمم المتحدة لتقنين حقوق الإنسان دوليا:**

سعت الأمم المتحدة لتقنين كل ما يتعلق بحقوق الإنسان دولياً، وترسيخ عنصر الإلزام فيها بواسطة إعلانات واتفاقيات دولية. لتشكل في مجموعها "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، فقد اعتمدت الجمعية العامة، على سبيل المثال، منذ عام 1948، زهاء 80 اتفاقية وإعلان لحقوق الإنسان، وكانت بدايتها "الاتفاقية المناهضة لإبادة الجنس البشري"، الصادرة في 9/12/1948، لتتبع مباشرة "بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الصادر في: 10/12/1948، لتتوالى بعد ذلك الإعلانات والاتفاقيات.

**3/ دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:**

**أ/ دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان**

استنادا لنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة تتولى الجمعية العامة القيام بدراسات وإصدار توصيات، بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم على أساس الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، وتطبيقا لذلك قامت الجمعية بعدد من الدراسات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان.

وللجمعية العامة بنص المادة 22 أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، فقامت بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة اختصارا ب( اليونيسيف) سنة 1949، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي هذا الصدد أيضا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15مارس 2006 خلال الدورة 60 ،إنشاء مجلس لحقوق الإنسان يحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تناط به العديد من المهام.

كما أن الجمعية العامة قد تعهد إلى لجنتها المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية،  التي يشار إليها اختصارا بـ"اللجنة الثالثة"، ببنود جدول الأعمال المتعلقة بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم، إلى جانب إنشائها عدة صناديق تبرعات للتضامن ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

كما تناقش اللجنة قضايا النهوض بالمرأة، وحماية الأطفال، والشعوب الأصلية، ومعاملة اللاجئين، وتعزيز الحريات الأساسية من خلال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير. كما تتناول اللجنة أيضا مسائل التنمية الاجتماعية الهامة مثل القضايا المتعلقة بالشباب، والأسرة، والمسنين، وذوي الإعاقة، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، ومكافحة المخدرات.

ويمكن للجمعية العامة أن تلعب دوراً مهما في مجال حقوق الإنسان، يتمثل في تلقيها تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو ما نصت عليه المادة 62 في الفقرة الثانية.

**ب/ مجلس حقوق الإنسان**

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب اللائحة 60/251، وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حين أن هذا المجلس هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة.

**من أهم مهام مجلس حقوق الإنسان:**

* مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته ودون تمييز من أي نوعن وبطريق عادلة ومنصفة.
* معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها حالات الانتهاك الجسيمة والمنهجية.
* تقديم توصيات بشان الانتهاكات.
* تعزيز التنسيق الفعال بشان حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.
* تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها كاملة في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة

**ج/ دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان:**

يبرز دور مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان رغم أن طبيعة المهام المسندة إليه تتركز أساسا وفقا لنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تتلخص في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل مجلس الأمن لتحقيق ذلك في إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، حيث يعتبر ضمان حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية أهم هذه المقاصد وهذا ما تؤكده صراحة أحكام الميثاق، ورغم أن هناك من يرى أن المجلس تفادى التدخل في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى الفصل في الصلاحيات مع الجمعية العامة، لكن من المحتمل أن تنشب نزاعات دولية تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فيجد مجلس الأمن نفسه أمام نزاع ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان خاصة حق الحياة.

إن مجلس الأمن من خلال مختلف صلاحياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ما لبث يكثف جهوده من اجل إدماج حقوق الإنسان في عملية صنع السلام وبنائه وحفظه، واستمع المجلس إلى إحاطات غير رسمية من عدة مقررين خاصين للجنة حقوق الإنسان فضلا عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتقوم المفوضية بشكل منتظم كل شهر باطلاع رئاسة المجلس عن المعلومات ذات الصلة.

كما أن عمليات حفظ السلام التي أنشاها مجلس الأمن صارت لا تعني فقط مراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة بل تعدته إلى المساهمة في مسالة إعادة البناء ومراقبة الانتخابات، والمساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان، وتطوير وحماية هذه الحقوق مثل ما حدث في عملية السلام في "كامبوديا"، وخلالها شجعت عناصر حقوق الإنسان الحكومة على الانضمام إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ليتحقق ذلك سنة 1992.

**د/ دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان**

يبرز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان، بداية من النص على اختصاصات المجلس في المادة 62 من الميثاق بحيث يقوم بما يلي:

- إجراء دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد، والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وكل ما يتصل بها، وله أيضا أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

- يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

- إعداد مشاريع اتفاقيات، لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

- له الحق في الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

- يتولى المجلس تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة.

وبموجب المادة 68 من الميثاق مُنح للمجلس حق إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، وعليه فقد استفاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذه الرخصة؛ فأنشأ عددا كبيرا من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل في مجالات اختصاصه، فمثلا اللجان المتعلقة: بالدراسات الإحصائية أو لجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية، لجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية...

وتعد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تعنى بحقوق الإنسان، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة نفسه على إنشائها بموجب المادة 68 منه التي ورد فيها: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

وقد حازت اللجنة صلاحيات واسعة النطاق، بحيث لحها أن تتناول أي مسألة متصلة بحقوق الإنسان،كما تضطلع بالقيام بدراسات عن المشاكل التي تعتري تطبيق حقوق الإنسان، وتعد توصيات لاتخاذ إجراءات مناسبة، وتصوغ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تتولى مهام خاصة بناء على تكليف الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك التحقق في الادعاءات القائلة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وتقوم أيضاً بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه الهيئة المنشئة لها، في مجال تنسيق الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان.

**ه- دور مجلس الوصاية في حماية حقوق الإنسان**

هو جهاز أنشأته الأمم المتحدة بنظام جديد استخلف نظام الانتداب، الذي كان قائما في عهد العصبة عام 1920م، وهذا الجهاز يختص بتطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، إلى أن يتحقق لها الاستقلال.

ويباشر المجلس اختصاصاته تحت إشراف الجمعية العامـة من أجل تحقيـق أهداف الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية وأوضحت المادة 87 من الميثاق اختصاصاته؛ وهي كالآتي:

- ينظر في التقارير السنوية المقدمة من السلطة القائمة بالإدارة.

- تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.

-أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

وحسب نص المادة 76 التي تتضمن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة نجد انه من بينها التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وحسب المادة 91 من الميثاق فإن مجلس الوصاية يمكنه الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة لتحقيق أهدافه من بينها مسائل حقوق الإنسان وما يتعلق بها، كما يضطلع بمهامه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبموجب نظام الوصاية الدولي( المادة 76)، فيما يتصل بترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، ولكن مع حصول الأقاليم التي كانت مشمولة بهذا النظام على استقلالها أصبح هذا الجهاز لا دور له الآن.

**و/ دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان:**

وظائف الأمين العام متعددة ومتشعبة قد تتعدى أحيانا اختصاصاته الإدارية والسياسية نحو اختصاصات أخرى بتفويض من مجلس الأمن والجمعية العامة، كان بإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة، وفي مجال حقوق الإنسان قد يتولى إرسال مستشارين أو مبعوثين خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بتحقيق أو إيجاد حلول لفض النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الإنسان.

كما يمكنه تنبيه مجلس الأمن حول قضايا الأمن والسلم الدوليين، وفقا للمادة 99 من الميثاق مثل قضية اللاجئين في باكستان الشرقية 1971(30).

**ي/ دور المفوض السامي لحقوق الإنسان:**

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، وبناء على أحد توصيات إعلان وخطة عمل فيينا لعام 1993م القرار 84/141 في 20 ديسمبر 1993م، الذي وضعت بموجبه منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ويجري تعيينه من قبل الأمين العام وبموافقة الجمعية العامة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان المسئول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ويستمد صلاحياته من المواد 01، 13، 55 من الميثاق، وإعلان فيينا لعام 1993م، وقرار الجمعية العامة رقم 84/141 لسنة 1993م(31)، حيث يعمل على:

- تشجيع وحماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة،

* تقديم الخدمات الاستشارية، وتقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان.
* المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق وحماية حقوق الإنسان.
* تنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتعليمها.

وتتمثل الأولويات الموضوعية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان( الدورة 71 للجمعية العامة للأمم المتحدة – تقرير تحت رقم36/71/Aبتاريخ: 05 أوت 2016)دوره في مجال حقوق الإنسان، فيما يأتي:

-تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان

–تعزيز المساواة ومكافحة التمييز

–مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون

-إدماج حقوق الإنسان في التنمية وفي المجال الاقتصادي

-توسيع الحيز الديمقراطي

-الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الامن.

**ز/ دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان:**

تمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات: الأول قضائي والثاني استشاري أو إفتائي.

**ز-1 الاختصاص القضائي:**

ويمكن تقسيمه إلى ولاية اختيارية وأخرى إجبارية، وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي ترفع إليها، وذلك بموافقة الأطراف المتنازعة، وأجازت المادة 95 من الميثاق لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات، ولكن لم تجعل هذا اللجوء إجباريا، وعليه يمكن تفسير هذا الاختصاص القضائي بالولاية الاختيارية، وفقا للمادة35 وللمادة 36 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

وأقرت المادة ذاتها في فقرتها الثانية بالولاية الجبرية، التي تكون في المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل الآتية(33):

- تفسير معاهدة من المعاهدات.

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت، وكانت خرقا لالتزام دولي.

- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومدى هذا التعويض.

هذا وقد أكدت المحكمة بأن احترام الحقوق الأساسية يدخل في اهتمامات كل الدول، زيادة على أن هنالك عددا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن أحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة، ويتعلق بتفسير الصك أو تطبيقه أو تنفيذه، وذلك بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع.

ومن هذه الصكوك: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948م، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م...

**ز-2/ الاختصاص الاستشاري**

تعرضت المحكمة لمسائل خاصة بحقوق الإنسان في إطار اختصاصات استشارية الرأي؛ مثل الرأي الاستشاري الصادر حول الشكوى التي تقدمت بها المجموعة العربية نيابة عن فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت بطلب رأي استشاري في الموضوع من المحكمة عام 2004م، فأقرت المحكمة إدانتها للجانب الإسرائيلي على إثر بنائه الجدار بطريقة غير شرعية، وبذهاب المحكمة للبحث في خلفية بناء جدار الفصل في الضفة الغربية؛ أخذت على عاتقها أن تعلن بأن الشعب الفلسطيني هو أحد الشعوب التي لها الحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي، وحكم قضاة المحكمة الخمسة عشر بأن إسرائيل ملزمة  بدفع تعويضات بموجب مبادئ القانون الدولي بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني خلال عملية بنائها لجدار الفصل. ورأت المحكمة أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار، وعليها أن  تلتزم بعدم تقديم أية مساعدة من شأنها المساهمة في الإبقاء على هذا الوضع الناشئ عن تشييد الجدار. وبالإضافة لذلك؛ قررت المحكمة أن جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ملزمة بالعمل بموجب أحكام هذه المعاهدة، كما ذكرت المحكمة، ومن أجل ضمان امتثال إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف.

وكنتيجة لفتوى محكمة العدل الدولية، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 2006، يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء مكتبا لتسجيل وتوثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار والتي تقع على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ثلاثة خبراء قانونيين لإدارة هذا السجل، من كل من اليابان، فنلندا والولايات المتحدة، وتم تحديد مكتبا لهذا السجل في مقر الأمم المتحدة في فيينا.

وعليه ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مظاهر مختلفة.